بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبحث الثاني: في أخذ الدواعي القربية الأخرى في متعلق الأمر غير قصد الأمر، وذلك كأن يقول المولى: (صل بقصد المحبوبية) أو (صل بقصد الشكر لله تبارك وتعالى).

والبحث هنا في مطلبين: في إمكان ذلك وفي أخذ الجامع في متعلق الأمر بنحو ينتج التخيير بين قصد المحبوبية والإتيان بالعمل بقصد الأمر :

المطلب الأول: لا إشكال في أن المحاذير السابقة التي أوردت على أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر – كالدور والخلف و تهافت اللحاظ وتقدم المتأخر وامتناع الامتثال ولزوم داعوية الأمر لداعوية نفسه – لا ترد على أخذ الدواعي الأخرى في متعلق الأمر؛ لعدم تفرع الدواعي الأخرى على وجود الأمر كي يرد محذور الدور أو الخلف أو تقدم المتأخر بالطبع أو التهافت في اللحاظ ولا كون الإتيان بالعمل بداعي كونه محبوبا مثلا هو نفس داعوية الأمر كي يلزم داعوية الشيء لداعوية نفسه، ولكن هل هناك إشكال آخر في أخذ الدواعي الأخرى في متعلق الأمر أم لا؟ فقد يذكر هنا إشكالان:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره بحسب تقرير المحاضرات [ج٢ ص١٨١] وهو أن أخذ الدواعي الأخرى كقصد المحبوبية أو قصد كون الصلاة ذات مصلحة محالٌ أيضا، والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الداعي سابقٌ على الإرادة، والإرادة سابقة على المراد، فمثلا: إذا عطش الإنسان فشرب الماء فإنّ العطش داعٍ، ويترتب على الداعي تحقق الإرادة لشرب الماء، ويترتب على الإرادة وجود الفعل، فبين العناصر الثلاثة تسلسل طوليّ، ولذلك لا يعقل أن يكون الداعي متعلقا للإرادة، أي: لا يعقل أن يكون داعي العطش متعلقا للإرادة، إذ المفروض أن الإرادة معلول للداعي – حيث لا يتصور إرادة ليس لها داعٍ محفز نحوها – فإذا كانت الإرادة معلولا للداعي فلو كان الداعي متعلقا للإرادة لزم أن يكون المتقدم متأخرا وما هو علةٌ للإرادة مرادا وهو محال.

المقدمة الثانية: إن نتيجة المقدمة السابقة أنه لا يعقل من المكلف في عالم الامتثال أن يأتي بالصلاة بداعي محبوبيتها أو بداعي كون الصلاة ذات ملاكٍ، لأن المحبوبية وكون الصلاة ذات ملاك داعٍ لوجود

الإرادة، وبما أنه داعٍ لوجود الإرادة فلا يعقل أن يكون هو المراد بأن تتعلق الإرادة بالصلاة بهذا الداعي، وبما أن هذا مما لا يقع تكوينا لاستحالته فلا يعقل الأمر به، فإن الإرادة التشريعية على وزان الإرادة التكوينية، وحيث لا يعقل في التكوينية أن يكون الداعي مرادا فلا يعقل أمر المكلف به.

والجواب عنه:

أولا: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من النقض – راجع المصدر المتقدم – من أنه لو استحال أخذ الداعي في متعلق الإرادة فلا فرق في ذلك بين وحدة الأمر وتعدده، مع أن المحقق النائيني قدس سره ذهب إلى أنه إن لم يمكن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الأول فيمكن أخذه بأمر آخر بأن يقول: (صل) ثم يقول: (امتثل الأمر الأول بداعيه)، فإنه إذا لم يعقل أن يكون الداعي مرادا فلا فرق في الإشكال بين وحدة الأمر بجعل الداعي مرادا وتعدده.

ثانيا: الجواب عنه حلا بأحد نحوين:

الأول: ما سبق من أنه لا يوجد هنا إرادتان، بل لا يوجد إلا إرادة واحدة وهي قصد الامتثال أو قصد المحبوبية، فإن المكلف إذا سمع قول المولى: (صل بقصد الأمر) فليس عنده في مقام الامتثال إرادتان: إرادة أن يصلي مع إرادة قرن الصلاة بقصد الأمر كي يكون قصد الأمر متعلقا للإرادة، فإن المأمور به هو الصلاة عن قصد الأمر، فالإتيان بها عن قصد الأمر هو تحقيق لمتعلق الأمر كما أمر به من دون حاجة إلى إرادة تتعلق بالصلاة وقصد الأمر كي يكون الداعي متعلقا للإرادة، فكذلك لو كان الداعي هو المحبوبية أو كون الصلاة ذات ملاك، فإنه ليس في البين إلا الإتيان بالصلاة بداعي محبوبيتها، أو الإتيان بالصلاة بداعي كونها ذات ملاك، لا الإتيان بالصلاة بداعي محبوبيتها عن إرادة كي يلزم من ذلك أخذ الداعي – وهو داعي المحبوبية –مرادا كي يرد الإشكال.

الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف بأن هناك فعلين: فعلا خارجيا وهو الصلاة وفعلا نفسانيا وهو قصد المحبوبية، وبما أنهما فعلان فلكل فعل إرادة – لأن الإرادة عبارةٌ عن إعمال القدرة في إيجاد الفعل – فإذا تعدد الفعل تعدد إعمال القدرة، فبما أن لكل فعل إرادة انتفى المحذور، فإن الإرادة المتعلقة بذات الصلاة غير الإرادة المتعلقة بقصد المحبوبية، وبالتالي فقصد المحبوبية هو داع للإرادة المتعلقة بذات الصلاة، وفي نفس الوقت هو متعلق لإرادة أخرى تختص به لا يكون داعيا إليها، فلم يلزم من ذلك أخذ الداعي للإتيان بالصلاة في متعلق الإرادة، إذ الداعي المتقدم على إرادة الصلاة متعلق لإرادة أخرى منبعثة عن داع آخر.

المحذور الثاني: ما أشار إليه السيد الصدر قدس سره ودفعه في البحوث [ج٢ص ٨٧]، من أن الإتيان بالصلاة بداعي المحبوبية فرع وصول المحبوبية، ووصول المحبوبية فرع وصول الأمر، فلو أخذ داعي المحبوبية في متعلق الأمر للزم الدور، لأن مرجع قول المولى: (صلّ بقصد المحبوبية الفعلية) مع أن وصول المحبوبية الفعلية فرع وصول الأمر بالفعل، إلى تعليق فعلية الأمر على وصول المحبوبية لكي تقصد في مقام امتثال الأمر، إذ لا يمكن قصدها ما لم تصل، ووصولها فرع وصول الأمر، فالنتيجة تعليق الأمر الفعلي على وصول الأمر وهو دور واضح، فكأنه قال: (صلّ بقصد المحبوبية إن وصلتك المحبوبية بنفس قولي: صل).

والجواب عن ذلك واضح ، حيث إن المعلق لو كان هو أمرا جعليا كالأمر نفسه لكان يمكن حله بما تكرر من أن أخذ العلم بالجعل في موضوع المجعول مما لا محذور فيه، وذلك بلحاظ أن المستحيل هو تعليق الأمر الفعلي على وصوله لاستلزام الدور ، وأما تعليق الأمر الفعلي على وصول الجعل الكلي وهو جعل الأمر بنحو القضية الحقيقية فمما لا دور فيه، إلا أن المعلق عليه في المقام هو من الأمور التكوينية وهو المحبوبية أو كون الفعل ذا ملاك، وبما أنها من الأمور الواقعية فهي ليست معلقة على الجعل، فتعليق فعلية المجعول عليها خال عن المحذور، حيث يكفي في العلم بالمحبوبية وصول الجعل بشرائطه، بمعنى أن المكلف مثلا قبل مجيء شهر رمضان يعلم بالأمر بصوم شهر رمضان وأن الأمر به مشروط بشرائط منها الهلال والبلوغ والعقل وصحة البدن، والعلم بالجعل على نحو القضية الحقيقية بشرائطه كافٍ في وصول المحبوبية الشأنية ولا يتوقف وصول المحبوبية على كون الأمر فعليا في حقه كي تكون نتيجة ذلك توقف فعلية الأمر على وصول المحبوبية الفعلية في حق المكلف، ووصولها متوقف على فعلية الأمر فيرد المحذور، بل يمكن حل الإشكال حتى لو أخذ في متعلق الأمر قصد المحبوبية الفعلية فإن مآل ذلك الى توقف فعلية الأمر في حق المكلف – وهو الأمر بالصلاة بقصد المحبوبية الفعلية – على وصول المحبوبية الفعلية، لكن يكفي في وصولها العلم بأصل الأمر وفعلية سائر شرائطه بدخول الشهر ما سوى المحبوبية، وبمجرد أن يعلم بالأمر وتحقق شرائطه يعلم بالمحبوبية الفعلية للصوم، وهو كاف في قصدها، ولا تتوقف المحبوبية الفعلية على جعل الأمر ووصوله كي يرد محذور الدور، لأنها أمر تكويني لا يعقل إناطته بجعل الأمر .

المطلب الثاني: بعد المفروغية عن وجود أمر بتحنيط الميت مثلا، وبني على القول باستحالة أخذ قصد الأمر في متعلقه وإمكان أخذ غيره من الدواعي في متعلق الأمر، فحيث لا إشكال في سقوط الأمر

بالإتيان بمتعلقه بداعي الأمر وعدم تعين الدواعي الأخرى كداعي المحبوبية، فهل يمكن صياغة الخطاب بنحو ينتج التخيير بين الإتيان بالتحنيط مثلا بداعي المحبوبية وبين الإتيان به بداعي الأمر أم لا؟

فقد أثار صاحب الكفاية قدس سره الإشكال – كما شرحه في المنتقى ج١ ص ٤٥٢ – وحاصله: أنه لو أخذ في متعلق الأمر قصد المحبوبية فإن كان ذلك على نحو التعيين لزم عدم صحة العمل بدونه، مع أنه لا إشكال في صحة العمل بداعي قصد الأمر، وإن كان على نحو التخيير – كأن يقول: (صل بقصد المحبوبية أو بقصد الأمر) فيعود محذور أخذ قصد الأمر في متعلقه، وذكرت في المقام عدة طرق لاستفادة التخيير:

الطريق الأول: أن يؤخذ جامع قصد القربة، على نحو الجامع الحقيقي لا الجامع الانتزاعي – وهو أحد الداعيين – كي يرد المحذور، بل بأن يأمر المولى بالصلاة المضافة إلى الله بنحو من الإضافة من دون ملاحظة المصاديق، وإنما المأمور به طبيعي إضافة العمل إلى الله، وأثر ذلك أن يتخير المكلف في مقام الامتثال بين الدواعي، ومنها قصد امتثال الأمر فإنه مصداق من مصاديق الإضافة إلى الله.

الطريق الثاني: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص ٤٥٢]، من أخذ عدم قصد الأمر في موضوع الأمر، كأن يقول المولى: (إن لم تصلّ بقصد الأمر فصل بقصد المحبوبية أو بأي داعٍ آخر)، ونتيجة ذلك نتيجة الوجوب التخييري، فإنه إن صلى بقصد الأمر لم يؤمر بالصلاة بداع آخر لانتفاء موضوعه، وإن لم يصل بقصد الأمر تعين الإتيان بالصلاة بداع آخر، ولا محذور في ذلك لأن المولى لاحظ قصد الأمر في الموضوع لا في المتعلق، كما أن الملحوظ في الموضوع عدمه لا وجوده فلا يلزم محذور داعوية الأمر لداعوية نفسه.

الطريق الثالث: ما في المنتقى أيضا [ج١ ص ٤٥٣] من أنه لو سلمنا ورود المحذور في لحاظ قصد الأمر حتى لو كان الملحوظ عدمه في الموضوع فمقتضى ذلك أن الأمر بداعي المحبوبية مهمل من جهة موضوعه، إذ لا يمكن أن يلاحظ مقيدا بعدم قصد الأمر لاستحالة لحاظه ولو في الموضوع، ولا مطلقا لأن لازم ذلك وجوب الصلاة بقصد المحبوبية حتى لو أتى المكلف بها بداعي قصد الأمر وهو مقطوع العدم، فيرجع لحكم العقل ومقتضى حكم العقل كفاية العمل بقصد الأمر فينتفي بذلك الأمر بداعي المحبوبية لسقوطه بالامتثال، فيكون المكلف مخيرا عقلا بينهما.

ولكن يلاحظ على ما أفيد في الطريق الثاني أنه تارة يراد بهذه الصياغة الوصول للتخيير الشرعي بين الداعيين، وأخرى يراد الوصول للتخيير العقلي بينهما كما هو ظاهر الطريق الثالث، فإن أريد التخيير الشرعي ففي استفادته من الصياغة تأمل، إذ أن ما قام عليه المرتكز المتشرعي إما حصول الإمتثال بقصد الأمر أو تحقق الغرض به وإن لم يحصل به امتثال، فإن كان الأول فلاحاجة لأخذ عدم قصد الأمر في موضوع الأمر بداعي المحبوبية، لأن استفادة التخيير الشرعي بين الداعيين سوف تكون بضم المرتكز للأمر بداعي المحبوبية بلاحاجة لأخذ عدم قصد الأمر في متعلقه، بل المرتكز قرينة على عدم الموضوعية لداعي المحبوبية ، وإن كان الثاني فلا يستفاد من تعليق الأمر بداعي المحبوبية على عدم الإتيان بقصد الأمر التخيير بينهما شرعا، بحيث تكون النتيجة نتيجة الواجب التخييري، بل غايته أن الإتيان بقصد الأمر محقق للغرض ومعدم لموضوع الأمر بالداعي لا أكثر، نظير أن يقول المولى: (إن لم يطهر المطر الثوب المتنجس فاغسله بالماء الطاهر)، فإنه لا يستفاد من ذلك التخيير الشرعي بينهما، وإن كان المدعى هو التخيير العقلي كفى ضم المرتكز للأمر بلا حاجة لمؤنة .

والحمد لله رب العالمين